الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1781

29 أكتوبر 2014

**من وزير المالية**

**إلى**

**الموضوع :** طلب توضيحات جبائية

**المرجـــع :** مكتوبكم الوارد بتاريخ 7 أكتوبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة تجارة دولية مصدرة كليا حققت رقم معاملات قدّر بـ 2000.000 د متأت من:

- تصدير التمور ( دقلة النور ) و هو منتوج تونسي المصدر بمبلغ 100 د ( 50 د ربح)
- ناتج عمليات التجارة الدولية بمبلغ 500.000 د ( رقم معاملات بـ 2000.000 د شراءات بـ 1500.000د ).

كما بينتم أنها واجهت عدة صعوبات عند تطبيق القوانين المتعلقة بالتجارة الدولية في الحالتين أي الحالة التي تكون فيها الشركة مقيمة أو غير مقيمة. فطلبتم تبعا لذلك معرفة النظام الجبائي المطبق على هذه الشركة و الإجراءات الواجب إتباعها في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المطبّق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة، يتمثل نشاط شركات التجارة الدولية في تصدير وتوريد بضائع ومنتجات وكذلك في القيام بكل نوع من عمليات التجارة الدولية والوساطة.

وتعتبر شركات تجارة دولية:

- الشركات التي تحقق 50% على الأقل من مبيعاتها من صادرات بضائع ومنتوجات ذات منشأ تونسي. وتخفض هذه النسبة إلى 30% على الأقل في صورة تحقيق الشركة لرقم معاملات متأتي من تصدير سلع ذات منشأ تونسي لا يقل عن مليون دينار.

ويعتبر ناتج عمليات التجارة الدولية والوساطة التي تقوم بها شركات التجارة الدولية المقيمة، تصدير بضائع ومنتوجات ذات منشأ تونسي.

- الشركات التي ينحصر نشاطها في عمليات التوريد والتصدير لبضائع ومنتجات مع مؤسسات مصدّرة كليا ناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات. وفي هذه الحالة لا تخضع هذه الشركات إلى تحقيق الحد الأدنى من المبيعات لبضائع ومنتوجات ذات منشأ تونسي.

و بالتالي و بالنسبة لشركات التجارة الدولية التي لا ينحصر نشاطها في عمليات توريد و تصدير بضائع و منتجات مع المؤسسات المصدرة كليا على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل فهي تبقى مطالبة بتحقيق الحد الأدنى من رقم المعاملات المتأتي من تصدير بضائع و منتجات ذات منشأ تونسي.

و لاحتساب هذا الحد الأدنى يؤخذ بعين الاعتبار ناتج عمليات التجارة الدولية بالنسبة للشركات المقيمة دون سواها و لكن لا يمكن أن يكون هذا الناتج هو الأساس في احتساب رقم المعاملات المذكور.

و على أساس ما سبق إذا كان نشاط شركة تجارة دولية يتكون أساسا من عمليات التجارة الدولية كما هو الشأن بالنسبة للشركة موضوع مكتوبكم أو يتكون حصرا من عمليات التجارة الدولية فإنه لا يمكنها الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة للتصدير لهذه العمليات باعتبار أن هذه الشركات لا تستجيب للشروط اللازمة لممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تمّ بيانها أعلاه.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الامضاء : حبيبة جراد اللواتي